قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمنت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنهى خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمنت مع حفظ حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشحين عن العاملين فى شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لعضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ، المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب الأعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى العاملون — فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل — انتخاب العاملين الذين يمثلونهم فى مجلس الإدارة طبقا للقانون

ولا يكون للفئات التالية حق الانتخاب :

(١) العاملون الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب.

(٢) العاملون الذين يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

(٣) العاملون المعينون تحت الاختبار .

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون له حق الانتخاب وفقا للمادة السابقة ، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة عند الترشيح .

(٣) ألا يكون عند الترشيح محجورا عليه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٥) ألا يكون بحكم عمله قائما بأعمال يدوية غرفية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

(٦) ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .

(٧) أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الاجادة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة العمل .

(٨) أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٣ — يعلن رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك فى جميع وحدات الشركة أو الجمعية التعاونية ، وعليه بعد قفل باب الترشيح أن يعلن كشوفا بأسماء المرشحين فى جميع الوحدات والفروع وأن يودع هذه الكشوف وزارة العمل لاعتمادها .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى كشوف المرشحين وذلك بطلب يقدم إلى وزارة العمل ، ويكون قرارها فيه نهائيا .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن بعد إبلاغه كشوف المرشحين المعتمدة من أسماء المرشحين فى أماكن العمل واليوم المعين لإجراء الانتخاب .

مادة ٥ — تشكل لجنة الانتخاب فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعية التعاونية برئاسة أحد العاملين فى وزارة العمل تختاره هذه الوزارة وعضوين يختارهما رئيسها من العاملين فيها .

ويجوز كلما اقتضى الأمر تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — تعلن وزارة العمل نتيجة الانتخاب ، وعليها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والجهات المعنية أسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب وذلك بطلب يقدم إلى وزارة العمل ويكون قرارها فيه نهائيا

مادة ٧ — إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذى حل محله . ويراعى فى اختيار هذا المرشح الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ — مدة العضوية فى مجلس الإدارة للأعضاء المنتخبين سنتان على الأقل

مادة ٩ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مادة ١٠ — لوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاش للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى المعاش المقرر وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛ بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على عرض وزيرى العمل والخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛